

**قرار مجلس قيادة الثورة
بتنظيم الأمانة العامة لمجلس قيادة الثورة**

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة .

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري .

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢٠ شعبان ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٠ أكتوبر ١٩٧٠ م، بإنشاء الأمانة العامة لمجلس قيادة الثورة وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٨ شعبان ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٥ أغسطس ١٩٧٥ م بإنشاء اجهزة فنية وإدارية لشئون مجلس قيادة الثورة .

**قرار
مادة (١)**

يكون تشكيل الأمانة العامة لمجلس قيادة الثورة على الوجه الآتي :
أولاً :

وزير الدولة لشئون مجلس قيادة الثورة والأجهزة الفنية والإدارية التابعة له والمنشأة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المشار إليه .

ثانياً :

أمين الشئون العسكرية والشعب التابعة له .

ثالثاً : أمين المعلومات والشعب التابعة له .

ويتعين المذكورون تأدية أعمالهم تحت اشراف رئيس مجلس قيادة الثورة.

مادة (٢)

يكون تعيين كل من أمين الشئون العسكرية وأمين المعلومات بقرار من رئيس مجلس قيادة الثورة .

ويجوز أن يكون أسناد الوظيفة إلى كل منها بطريق التكليف أو الندب من القوات المسلحة أو أجهزة الدولة الأخرى .
ويتولى كل منها في حدود اختصاصه تنظيم الشعب التابعة له والتنسيق بين أعمالها .

مادة (٣)

تحدد اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس قيادة الثورة وأمين الشؤون العسكرية وأمين المعلومات وفقاً لما يلي :

وزير الدولة لشئون مجلس قيادة الثورة :

- أ) تسيير اتصال أمانة مؤتمر الشعب العام والوزارات وأجهزة الرقابة في الدولة والهيئات والمؤسسات العامة بمجلس قيادة الثورة .
- ب) الاتصال بالجهات المذكورة وتلبيتها بأية تعليمات أو توجيهات يصدرها رئيس مجلس قيادة الثورة وكذلك طلب أية معلومات أو بيانات أو اتصاحات منها .
- ج) دراسة وعرض مشروعات القوانين والقرارات المحالة على مجلس قيادة الثورة .

أمين الشؤون العسكرية :

- أ) تسيير اتصال رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة وادارتها وكافة الوحدات العسكرية الأخرى بمجلس قيادة الثورة والقائد العام .
- ب) طلب أية معلومات أو بيانات أو استفسارات من الجهات المذكورة تنفيذاً لما يأمر به القائد العام .
- ج) عرض المسائل والموضوعات العسكرية على القائد العام وتلبيغ أوامره وتعليماته في هذه الشؤون إلى الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها .

صفحة ١٦٨١

العدد ٣٠

د) ترتيب وعرض التقارير والبحوث والدراسات العسكرية
على القائد العام .

أمين المعلومات :

أ) تنسيق اتصالات أجهزة الأمن المختلفة بمجلس قيادة الثورة
وتبليغها بما يصدر عن المجلس أو رئيسه من أوامر وتعليمات
ومتابعة تنفيذها .

ب) طلب أية ايضاحات او بيانات من هذه الاجهزة .

ج) اعداد المذكرات والتقارير الدورية التي توضح المسائل المتعلقة
بحالة الأمن الداخلي والخارجي .

مادة (٤)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢٠ شعبان ١٣٩٠ هـ الموافق
٢٠ أكتوبر ١٩٧٠ م المشار إليه .

مادة (٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر في ٥ ربيع الأول ١٣٩٦ هـ
الموافق ٦ مارس ١٩٧٦ م